قيل من اصل الاجازة العامة ماذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان
حدثنا حماد ثنا علي ابن زيد عن ابي رافع عن عمر ابن الخطاب قال من
ادركت وفاتي من سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق النافذ
لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة فيها تحديث وعمل
وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح
من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له
وجه قوي انتهى فائدة قال شيخ الاسلام في معجمه كان احمد
ابن احمد ابن عوام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ
واجازنيه شيخ اخر سمعه عن شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ
السماع يروي عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ
بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام
يصنع ذلك كثيرا في اماليه وتخاريجه قلت وظهر لي من هذا ان
يقال اذا رويت عن شيخ بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة
وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة
كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك
الذي ارويه عن شيخنا ابي عبد الله محمد ابن محمد التنكزي وقد سمعت
عليه واجازني خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه ادرك
حياته ولم يجزه خاصة واروي عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة
العامة عن الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة لمعين بمجهول من
الكتب او اجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس اي كاجزتك
كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي
او اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في
هذا الاسم ولا يتضح مراده في المسالتين فهي باطلة فان اتضح بقرينة
فصحيحة فان اجاز لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها ولم
يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم وكذا
اذا سمي المسؤول له ولم يعرف عينه صحت الاجازة كسماعهم
منه في مجلسه في هذا الحال اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم

ولاعددهم

111

ولاعددهم واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه
جهالة وتعليق بشرط ولذلك ادخل في ضرب الاجازة
المجهولة والعراقي افرده كالقسطلاني بضرب مستقل لان
الاجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سياتي فالاظهر بطلانه
للجهل بقوله اجزت لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو الطيب
الشافعي قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة
وصححه اي هذا الضرب من الاجازة ابو يعلى ابن الفراء الفراء
الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس المالكي
قالا لان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له
عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة موتة فان قتل زيد فجعفر
فان قتل فابن رواحة فعلق التامير قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني
يفرق بينهما وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل
له بخلاف المجاز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين
الحافظ ابو بكر ابن ابي خيثمة صاحب التاريخ وحفيد يعقوب ابن
شيبة فان علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن
شاء الاجازة فهو كاجزت لمن شاء فلان في البطلان بل واكثر جهالة
وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو
قال اجزت لمن شاء الرواية عني فالاولى بالجواز لانه تصريح
بمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشيئة المجاز له لا تعليق في الاجازة وقاله ابن الصلاح
علي بعتك ان شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع
بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال
نعم وزانه هنا اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية
عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة
التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وانه
ابطلان في المسالة الاولى يبطلان الوصية والوكالة فيها لمو